مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لعدم كما
هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات وثاني احديهما
اخر الباب وعليهما مدار اكثر الحجب فانها لاختصاصها بالعصبات كما قدمناه وان
كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول تختص بالعصبات غالبا فعلم
انها كما قال المولف رحمه الله في شرحه تكون في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات واولاد الام بمن تقدم ومنه
حجب اولاد الام بمن ذكره بقوله **والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب**
ولد الام ذكرا كان او انثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن والاب والجد بالاجماع **والام تحجب كل جدة** سواكانت من جهتها
او من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلي بها واما اذا كانت من
جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب
كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة
التي تدلي به عندنا كالمالكية والحنفية واحدي الروايتين عن الامام احمد بن حنبل
رحمهم الله وهو ما روي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس رضي الله عنهم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه والمشهور عند الحنابلة وروي عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وجماعة انها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد
وابن الابن واستدل الاخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها
حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردي رحمه الله في الحاوي مجيبا عن ذلك اما
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة وابنها حي فضعيف لان صحته تمنع من
اختلاف الصحابة فيه ثم لو سلم فعنه ثلاثة اجوبة احدها انه محمول على توريث
الجدة ام الام مع ابنها الذي هو الخال والثاني انه محمول على توريث ام الاب مع
ابنها وهو العم والثالث انه يجوز ان تكون مع الاب اذا كان كافرا او قاتلا ومتفق
من بذلك ان لا يسقط ميراثها لسقوط من اولت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة

عن ابن

عن ابن عبد البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى
وكذا يحجب كل جد الجدة التي تدلي به وبابي فيها خلاف من ورث الجدة مع
ابنها كما ترجم عليه ابو الخطاب الحنبلي في التهذيب بقوله فصل في ميراث الجدة مع
ابنها اذا كان ابا او جدا انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجدة من جهة الام
ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلي به **والجدة القربى من جهة الام** كام الام
تحجب البعدى مطلقا اي سواكانت من جهتها كام ام ام لا دلائها بها او من
جهة الاب كام ام الاب وكام اب الاب لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه
فعنه اذا كانت الجدتان احدهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب فالسدس
بينهما مطلقا وان كانت احدهما اقرب من الاخرى **والقربى من جهة الاب** كام
اب **تحجب البعدى من جهته** ان ادلت بها كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها
كام الاب مع ام ابي الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة **ولا تحجب** الجدة
القربى من جهة الاب كام اب الجدة **البعدى من جهة الام** كام ام ام **بل تشاركها**
في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحمد والثاني
انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم والقولان
مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجري القولان فيما لو كانت القربى من
جهة اب الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امها كام ام ام اب كذا نقله الشيخان
عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره
البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته بترجيح مقابله وهو انها تحجبها قال في شرحها وسند **ي**
في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب
بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي نحو نقل الرافعي والنووي عنه حكاية
القولين من غير ترجيح لاحدها ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف المساواة في
الراجح منه قال ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه
انتهى ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة ينبني عليها اكثر مسائل الحجب لما لم يكن لم يطع في
استيفائها فقال **وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة**

Copyright © King Saud University